وقبضه ولو مات راهنه والعبد في ايديهما فمرتهن
كل على ما وصفنا كان في يد كل واحد نصفه رهنا
بحقه **باب الرهن يوضع على يد عدل** وضعا
الرهن على يد عدل صح ولا يأخذ احدهما منه ويهلك
في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما
ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن
لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه
بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل وليس له المرتهن او
الراهن الا بعرض الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن
اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة اذا غاب موكله
اجبر عليها وان باعه العدل او في مرتهنه فاستحق
الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته او المرتهن
ثمنه وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن
قيمته مات بالدين وان ضمن المرتهن رجع على الراهن
بالقيمة وبدينه **باب التصرف في الرهن والجناية**

عليه

عليه وجنايته على غيره ويوقف بيع الرهن على اجازة
مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه وطوالب بدينه
لو حالا ولو موجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا
مكانه ولو معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن
الدين ويرجع به على سيده وان اتلف الراهن كاجنبي فله
وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون رهنا
عنده وخرج من ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك
في يد الراهن هلك مجانا ورجوعه عاد ضمانه ولو
اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط الضمان وله ان
يرد رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه صح وليعين قدره
او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن
وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب
مثله للمعير على المستعير ولو افتكه المعير لم يمتنع
المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن او المرتهن
على الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى ما لهما هدر

Copyright © King Saud University